



الجمهورية التونسية



وزارة التجهيز والإسكان  
MINISTÈRE DE L'ÉQUIPEMENT ET DE L'HABITAT  
— MINISTRY OF EQUIPMENT AND HOUSING —



شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية

**SOCIETE D'ETUDES ET DE PROMOTION DE TUNIS SUD**

SEPTS

طلب عروض عدد 2023/01

كرّاس الشّروط الخاصّة المتعلّقة

بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

شركة الدراسات والنّهوض بتونس الجنوبيّة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة

لـ 3 سنوات في الفترة 2023-2026

جانفي 2023

## الفهرس

3.....	موضوع طلب العروض :	الفصل 1 :
3.....	شروط المشاركة :	الفصل 2 :
4.....	كيفية المشاركة :	الفصل 3 :
4.....	توزيع طلب العروض إلى حصص :	الفصل 4 :
4.....	سحب ملف طلب العروض :	الفصل 5 :
5.....	صلوحية العروض :	الفصل 6 :
5.....	التوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض :	الفصل 7 :
5.....	الضمانات المالية :	الفصل 8 :
5.....	الطعن في كراس الشروط :	الفصل 9 :
6.....	طريقة تقديم العروض :	الفصل 10 :
7.....	الوثائق المكونة للعرض :	الفصل 11 :
7.....	فتح الظروف :	الفصل 12 :
8.....	ضبط آجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشيحات :	الفصل 13 :
8.....	تقييم العروض :	الفصل 14 :
11.....	تعيين المحامي أو شركة محاماة :	الفصل 15 :
11.....	نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد :	الفصل 16 :

## الفصل 1 : موضوع طلب العروض :

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر واحد أو شركة مهنية للمحاماة واحدة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. و يبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في طلب العروض :

✓ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

و

✓ للشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>(1)</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

1 إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح و الفرز المحدثة للغرض)، و إنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة و متابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

**الفصل 3 : كيفية المشاركة :**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة (1) أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص :**

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد (2) موجّه إلى جميع :

المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

و

الشركات المهنية للمحاماة.

**الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :**

ترسل شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

و يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين. و بالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة و بدون مقابل من مصلحة الشؤون الإدارية بشركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية من مقرها الكائن بـ 52 نهج ابن شرف البلفيدير تونس 1002.

1 يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة و من هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة و تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

2 يتم وجوبا إسناد محامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

**الفصل 6 : صلوحية العروض :**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

**الفصل 7 : التّوضيحات وملاحق ملف طلب العروض :**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

و يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون، و يوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض و ذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات و المعايير الفنية و الجوهرية.

**الفصل 8 : الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

**الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط :**

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات و مدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة و بمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة و متابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق و الإيضاحات المطلوبة و في غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10 : طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني و الوثائق الإداريّة و جميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبارة : "لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2023 متعلق بتكليف محامٍ لنيابة شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ و في مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ و وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل.
- كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

و لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

## الفصل 11 : الوثائق المكوّنة للعرض :

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية :

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 و ختم و إمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ	الوثائق الادارية
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط و إمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض:
امضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، و شركة الدراسات و التهوض بتونس الجنوبية من جهة ثانية مع بيان التاريخ	

ملاحظة : يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعني (ين) باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. و تقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

## الفصل 12 : فتح الظروف :

تحدث لدى شركة الدراسات و التهوض بتونس الجنوبية لجنة خاصة بفتح و تقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرّئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

و تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و الفنية.

و تكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبرّرة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل

لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

• لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الأجل القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض

و التثبّت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفتيّ و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات :

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة.

و بانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. و في صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة و بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

## الفصل 14 : تقييم العروض :

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتراس، تقصى اللّجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تكميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنّها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للّجنة الخاصّة بفتح الظروف و تقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك عن طريق البريد السريع أو بإيادها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [septs.boc@topnet.tn](mailto:septs.boc@topnet.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع. و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.



و بخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

و تتولّى هذه اللّجنة عمليّة تقييم العروض و ترتيبها حصريا وفقا للمنهجية التالية :

1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام :

أ - تعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب - إسناد الأعداد :

• التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

- تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).
- في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم

المعني (تعقيب)

• المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
------------------	--	----------------------------

10 نقاط

5 نقاط

العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدوليّة للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>(1)</sup>.

لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنيّة.

• تجربة المحامي في نيابة الهيكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاه من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

1 عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزيّة. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

**2.14 : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم :**

تتمّ عمليّة التقييم و ترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح و التقييم تقييم العروض و ترتيبها على أساس المعطيات الممضاة و المبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات و طبقا للمعايير و المقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم و صفتهم و مؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض و يكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة و المتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

و يمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي : [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

**الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة محاماة :**

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و ترتيب العروض و مصداقيتها و شفافيّتها. و تتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. و تثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط و تعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

و بعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

**الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد :**

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة و اسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم و على و موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. و يوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين و يتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد و المساس بالأتعاب.

و على إثر المصادقة على العقد و إمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

و في هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن و تعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولّى شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة إمضاء عقد النيابة و ذلك في أجل سبعة أيّام من تاريخ تبليغ قرار اللّجنة و يتعيّن عليها موافاة اللّجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات و المعطيات المنصوص بالعقد.

حرّره ..... ، في .....

(إمضاء المشارك و ختمه)

## الملاحق

ملحق عدد 1	: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2	: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3	: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4	: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5	: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6	: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7	: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) وأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8	: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9	: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10	: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 11	: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

## ملحق عدد 1

## وثيقة التعهّد

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)<sup>1</sup>.....  
 المتصرف باسم و لحساب : .....  
 المنخرط بصندوق الحيطّة و التقاعد تحت عدد: ..... لسنة.....  
 المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل) .....  
 بصفتي : .....  
 و بعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بناية المحامي لشركة الدراسات و التّهوض بتونس الجنوبيّة :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهّد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

و بعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد و ألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحقّط.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنايات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....) يحددها الهيكل العمومي من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهّد مدّة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. و في صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة و أتحمّل مسؤوليتي القانونيّة المترتبة عن ذلك.

1 في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطّة و التقاعد.

(6) تدفع شركة الدراسات والتهوض بتونس الجنوبية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ..... تحت عدد: .....

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرّره ..... ، في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

## ملحق عدد 2

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم و اللقب أو إسم شركة المحاماة .....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة .....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة .....

عنوان المقرّ : .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية : .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة .....

رقم المعرفّ الجبائي .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم و اللقب و الصفة) .....

حرّره: ....., في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب) .....

..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسعى فيما يلي "المشارك"

أصّح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... حرّره ..... ، في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي

## صاحبة طلب العروض

..... إنّي الممضي أسفله (الاسم و اللقب) .....

..... ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين .....

..... المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..... بتاريخ .....

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة الدراسات و التّهوض بتونس الجنوبية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(و في صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل

الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

..... حرّره ..... ، في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

## تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

## الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب) .....

..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسّمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي و كافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... حرّره: ....., في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو الخصوصية.

و أتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني

لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

..... حرّره: ..... ، في

(إمضاء وختم المشارك)

## التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية شركة الدراسات والتهوض بتونس الجنوبية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقر بأن الفريق المتدخل،  
 عند الإقتضاء، و المتكوّن من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة  
 بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

حرّره ..... ، في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)

أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

.....	الاسم واللقب
.....	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
.....	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
.....	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
.....	محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّره: ..... ، في .....

(إمضاء وختم المشارك)

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة  
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
<u>الشهادات العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه )</u>		
		1
		2
		3
		4

حرّره: ..... ، في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.  
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة .....			
سنة .....			
سنة .....			

حرّره: ..... ، في .....

(إمضاء وختم المترشح)

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاه من قبل الهيكل العمومي.



## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل العمومي

### الفصل الأول : تعريف المهمة :

تتمثّل مهمة:

..... الأستاذ

أو

..... (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

..... (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة الدراسات والتّهوض بتونس الجنوبية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

و المعين محل مخابراته ب.....

(ذكر العنوان كاملا)

### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد :

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد و أعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي و الضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب<sup>1</sup>:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل معالم نشر القضايا و المصاريف المكتبيّة و معالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

<sup>1</sup> يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى و أربعة (04)<sup>1</sup> قضايا كحد أقصى و تعتبر أنعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لشركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة و حقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها و درجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدّر من قبلها و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين و ذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

#### الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنيّة :

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد و قبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية مُتَعَهَّدَ بها و انقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة و التي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). و يصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

و إذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه و ذلك بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. و في هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة.

#### الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

أ - يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. و لهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف و طلبات شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

<sup>1</sup> يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

- ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيّدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث - لا يمكن لشركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة كشف المعطيات الماليّة و المؤيّدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم و الهيئات القضائيّة و الإداريّة و العسكريّة و التعديليّة و التحكيميّة.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف و القيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة و في صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة و لحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمُدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمُدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- و في هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللّجنة المختصّة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللّجنة قرارها في هذا الشأن و تعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، و إعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعمّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- و لهذا الغرض، تتولّى شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات و ذلك قبل انعقادها و في حيّز زمني معقول.
- تمكين شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيا فيها. و في صورة عدم إبداء شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنيّة منه على محتواها و إذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

## الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية :

- يكون الخلاص عن طريق : تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- يتولى الخلاص : الإدارة الماليّة لشركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة

**الفصل 8 : شروط الخلاص :****1.8. دفع قسط أوّل على الحساب :**

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضيّة المتعهد بها بعنوان قسط أوّل على الحساب و لا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

**2.8. تقديم مذكرة الأتعاب :**

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لشركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة بمذكرة خلاص أتعاب.

**3.8. تسديد المستحقات :**

- يتمّ تمكين شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي و خلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطلة و التقاعد للمحامين و ما يفيد سلامة وضعيته الجبائيّة و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة و ذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس و أربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط و بعد التصريح بالحكم.

و في خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه، تحمل على شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة أجره عدول التنفيذ و كذلك أجره عدول الإشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكيّة العقارية.

كما تتحمّل شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

و إذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل و الإقامة حصريّا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب و الرجوع.

و في كلّ الحالات، يجب أن تكون النّفقات التقديرية المتعلقة بالنقل و الإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا و بصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 و ذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنّه و في صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع و ذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

**الفصل 9 : مدّة العقد :**

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

و في صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد و لم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة و ذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه و التصريح بالحكم.

**الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه و لا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا و لا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل العمومي في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

**الفصل 11 : فسخ العقد :**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و الفصل 9، يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. و في هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. و بانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة فسخ العقد و تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة إخلال صاحب العقد بالتزامه و إهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

و يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

**الفصل 12 :**

في صورة قرار شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعيّة ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أنعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية و ذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 13 : الحفاظ على السرية :**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ و يخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

**الفصل 14 : التّزاهة :**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد و تضارب المصالح.

**الفصل 15 : فضّ النزاعات :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحيّة. و لهذا الغرض تتولى أولاً شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة مكاتبه اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائيّة و الإداريّة و العسكريّة و التعديليّة و التحكيميّة دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح آخر لفضّ الخلاف.

و في هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفضّ النزاع المعروف عليها بالحسنى.

و بانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللّجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونيّة التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

**الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

**الفصل 17 : صحة العقد :**

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة.

**الفصل 18 : محلّ المخابرة :**

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّره ..... ، في .....

**الإمضاءات**

المحامي  
أو  
تجمع المحامين  
أو  
الشركة

شركة الدراسات و التّهُوض بتونس الجنوبيّة